

Distr.: General
6 July 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية إضافة

الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم*

ملاحظة توضيحية: يتبع هيكل عناصر جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الهيكل المقابل لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي. وتشمل بعض الفقرات من تلك المواد من نظام روما الأساسي جرائم متعددة. وفي هذه الحالات ترد عناصر الجرائم في فقرات منفصلة تقابل كل جريمة من هذه الجرائم لتيسير تحديد عناصر كل جريمة.

* نظرا لما ورد في الفقرة ١٦ من المقدمة، ستصدر الصيغة النهائية لهذا التقرير في مرحلة لاحقة تحت الرمز

المحتويات

الصفحة	الفصل
٧	مقدمة عامة
٨	المادة ٦: الإبادة الجماعية
٨	مقدمة
٨	المادة ٦ (أ) الإبادة الجماعية بالقتل
٩	المادة ٦ (ب) الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم
٩	المادة ٦ (ج) الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك فعلي
١٠	المادة ٦ (د) الإبادة الجماعية بغرض تدابير تستهدف منع الإنجاب
١٠	المادة ٦ (هـ) الإبادة الجماعية بنقل الأطفال عنوة
١١	المادة ٧: الجرائم ضد الإنسانية
١١	مقدمة
١٢	المادة ٧ (١) (أ) القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٢	المادة ٧ (١) (ب) الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية
١٣	المادة ٧ (١) (ج) الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٣	المادة ٧ (١) (د) ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٤	المادة ٧ (١) (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٤	المادة ٧ (١) (و) التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٥	المادة ٧ (١) (ز) ١- الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٥	المادة ٧ (١) (ز) ٢- الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٦	المادة ٧ (١) (ز) ٣- جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء
١٦	المادة ٧ (١) (ز) ٤- الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٧	المادة ٧ (١) (ز) ٥- التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٧	المادة ٧ (١) (ز) ٦- العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
١٨	المادة ٧ (١) (ح) الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الصفحة

الفصل

١٩		الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية	المادة ٧(١)(ط)
٢٠		الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية	المادة ٧(١)(ي)
٢١		الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية	المادة ٧(١)(ك)
٢١		جرائم الحرب	المادة ٨:
٢١		مقدمة	
٢٢		المادة ٨ (٢) (أ)	
٢٢		جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد	٨ (٢) (أ) '١'
٢٢		جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب	٨ (٢) (أ) '٢' - ١
٢٣		جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية	٨ (٢) (أ) '٢' - ٢
٢٣		جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية	٨ (٢) (أ) '٢' - ٣
٢٤		جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة	٨ (٢) (أ) '٣'
٢٤		جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها	٨ (٢) (أ) '٤'
٢٥		جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية	٨ (٢) (أ) '٥'
٢٥		جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة	٨ (٢) (أ) '٦'
٢٦		جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع	٨ (٢) (أ) '٧' - ١
٢٦		جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع	٨ (٢) (أ) '٧' - ٢
٢٧		جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن	٨ (٢) (أ) '٨'
٢٧		المادة ٨ (٢) (ب)	
٢٧		جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين	٨ (٢) (ب) '١'
٢٨		جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية	٨ (٢) (ب) '٢'
٢٨		جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام	٨ (٢) (ب) '٣'
٢٨		جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة	٨ (٢) (ب) '٤'
٢٩		جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء	٨ (٢) (ب) '٥'
٣٠			

الصفحة	الفصل
٣٠	٨ (٢) (ب) '٦' جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال
٣٠	٨ (٢) (ب) '٧' - ١ جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلم الهدنة
٣١	٨ (٢) (ب) '٧' - ٢ جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري
٣٢	٨ (٢) (ب) '٧' - ٣ جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري
٣٢	٨ (٢) (ب) '٧' - ٤ جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف
٣٣	٨ (٢) (ب) '٨' قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها
٣٣	٨ (٢) (ب) '٩' جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية
٣٤	٨ (٢) (ب) '١٠' - ١ جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني
٣٤	٨ (٢) (ب) '١٠' - ٢ جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية
٣٥	٨ (٢) (ب) '١١' جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا
٣٥	٨ (٢) (ب) '١٢' جريمة الحرب المتمثلة في إعلان عن إسقاط الأمان عن الجميع
٣٦	٨ (٢) (ب) '١٣' جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها
٣٦	٨ (٢) (ب) '١٤' جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى
٣٧	٨ (٢) (ب) '١٥' جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية
٣٧	٨ (٢) (ب) '١٦' جريمة الحرب المتمثلة في النهب
٣٧	٨ (٢) (ب) '١٧' جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة
٣٨	٨ (٢) (ب) '١٨' جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المخطورة
٣٨	٨ (٢) (ب) '١٩' جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المخطور
٣٩	٨ (٢) (ب) '٢٠' جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي
٣٩	٨ (٢) (ب) '٢١' جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية
٣٩	٨ (٢) (ب) '٢٢' - ١ جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الصفحة

الفصل

٤٠	جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي	٨ (٢) (ب) '٢٢-٢'
٤٠	جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء	٨ (٢) (ب) '٢٢-٣'
٤١	جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري	٨ (٢) (ب) '٢٢-٤'
٤١	جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري	٨ (٢) (ب) '٢٢-٥'
٤٢	جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي	٨ (٢) (ب) '٢٢-٦'
٤٢	جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع	٨ (٢) (ب) '٢٣'
٤٣	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف	٨ (٢) (ب) '٢٤'
٤٣	جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب	٨ (٢) (ب) '٢٥'
٤٣	جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة	٨ (٢) (ب) '٢٦'
٤٤	المادة ٨ (٢) (ج)	
٤٤	جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد	٨ (٢) (ج) '١-١'
٤٤	جريمة الحرب المتمثلة في التشويه	٨ (٢) (ج) '١-٢'
٤٥	جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية	٨ (٢) (ج) '١-٣'
٤٥	جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب	٨ (٢) (ج) '١-٤'
٤٦	جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية	٨ (٢) (ج) '٢'
٤٦	جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن	٨ (٢) (ج) '٣'
٤٧	جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية	٨ (٢) (ج) '٤'
٤٧	المادة ٨ (٢) (هـ)	
٤٧	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين	٨ (٢) (هـ) '١'
٤٨	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المتميزة لاتفاقيات جنيف	٨ (٢) (هـ) '٢'
٤٨	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام	٨ (٢) (هـ) '٣'
٤٩	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية	٨ (٢) (هـ) '٤'
٤٩	جريمة الحرب المتمثلة في النهب	٨ (٢) (هـ) '٥'

الصفحة	الفصل
٥٠	٨ (٢) (هـ) '٦-١ جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب
٥١	٨ (٢) (هـ) '٦-٢ جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي
٥١	٨ (٢) (هـ) '٦-٣ جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء
٥٢	٨ (٢) (هـ) '٦-٤ جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري
٥٢	٨ (٢) (هـ) '٦-٥ جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري
٥٢	٨ (٢) (هـ) '٦-٦ جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي
٥٣ ..	٨ (٢) (هـ) '٧ جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة
٥٣	٨ (٢) (هـ) '٨ جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين
٥٤	٨ (٢) (هـ) '٩ جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا
٥٤	المادة ٨ (٢) (هـ) '١٠ جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع
٥٥	٨ (٢) (هـ) '١١-١ جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني
٥٥	٨ (٢) (هـ) '١١-٢ جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية
٥٦	المادة ٨ (٢) (هـ) '١٢ جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

أركان الجرائم

مقدمة عامة

- ١ - وفقاً للمادة ٩، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨، طبقاً للنظام الأساسي. وتطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة ٢١ والمبادئ العامة الواردة في الجزء ٣ على أركان الجرائم.
- ٢ - وكما هو مبين في المادة ٣٠، ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في أركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة ٣٠، واجب الانطباق. وترد أدناه الحالات المستثناة من معيار المادة ٣٠ وفقاً للنظام الأساسي. بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة.
- ٣ - ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.
- ٤ - وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات "الإنسانية" أو "الشديدة"، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصياً حكماً للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك.
- ٥ - ولا تحدد عامة أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية أو انعدامها في أركان الجرائم المبينة تحت كل جريمة^(١).
- ٦ - ولا يحدد عامة شرط "عدم المشروعية" الموجود في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي، في أركان الجرائم.
- ٧ - وتنظم أركان الجرائم عامة وفقاً للمبادئ التالية:
- عندما تنصب أركان الجرائم على التصرف والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة، فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب؛

(١) ليس في هذه الفقرة ما يمس الالتزام الواقع على المدعي العام بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٤ من النظام الأساسي.

- وعند الاقتضاء سيورد ركن معنوي معين بعد ما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف؛

- وتورد الظروف السياقية في النهاية.

٨ - وكما هو مستخدم في أركان الجريمة، فإن مصطلح "مرتكب الجريمة" مصطلح محايد فيما يتعلق بالجناية أو البراءة. وتنطبق الأركان، بما في ذلك أركان الإضرار الملائمة، مع إجراء التغيير اللازم، على جميع من قد تندرج مسؤوليتهم الجنائية ضمن المادتين ٢٥ و ٢٨ من النظام الأساسي.

٩ - قد يشكل سلوك محدد جريمة أو أكثر من جريمة.

١٠ - ليس لاستخدام العناوين القصيرة للجرائم أي تأثير قانوني محدد.

المادة ٦

الإبادة الجماعية

مقدمة

فيما يتعلق بالركن الأخير المدرج لكل جريمة من الجرائم:

- يتضمن مصطلح "في سياق" الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر؛

- مصطلح "واضح" هو قيد موضوعي؛

- على الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة ٣٠، ومع التسليم بأن العلم بالظروف تحري معالجته عادة لدى إثبات القصد بارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر، على أساس كل حالة على حدة، الشرط المناسب، إن وجد، للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف.

المادة ٦ (أ)

الإبادة الجماعية بالقتل

الأركان

١ - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر^(٢).

(٢) مصطلح "تقتل" يرادف معنى عبارة "تسبب في موت".

- ٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- ٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
- ٤ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

المادة ٦ (ب)

الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم

الأركان

- ١ - أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر^(٣).
- ٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- ٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
- ٤ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

المادة ٦ (ج)

الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك فعلي

الأركان

- ١ - أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر.
- ٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

(٣) قد يتضمن هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

- ٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
- ٤ - أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك الفعلي لتلك الجماعة، كلياً أو جزئياً^(٤).
- ٥ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

المادة ٦ (د)

الإبادة الجماعية بغرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

الأركان

- ١ - أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر^(٥).
- ٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- ٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
- ٤ - أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.
- ٥ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

المادة ٦ (هـ)

الإبادة الجماعية بنقل الأطفال عنوة

الأركان

- ١ - أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة شخصاً أو أكثر.

(٤) مصطلح "الأحوال المعيشية" قد يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، تعمد حرمان الجماعة من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو طردها كلية من المنازل.

(٥) مصطلح "عنوة" لا يشير على وجه الحصر إلى القوة البدنية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلاً عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والقمع النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

- ٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- ٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
- ٤ - أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.
- ٥ - أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.
- ٦ - أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.
- ٧ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بمحد ذاته إهلاك الجماعة.

المادة ٧

الجرائم ضد الإنسانية

مقدمة

- ١ - نظراً لأن المادة ٧ تتعلق بالقانون الجنائي الدولي يجب تفسير أحكامه تفسيراً دقيقاً انسجاماً مع المادة ٢٢ ومراعاة للجرائم ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة ٧ بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتستحق وتنطوي على مسؤولية جنائية فردية وتستدعي إجراء غير مأذون به في إطار القانون الدولي المطبق عموماً الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم.
- ٢ - يقدم العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم ضد الإنسانية السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء. وتوضح هذه العناصر المشاركة والمعرفة الضرورية لهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين. إلا أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بوصفه يتطلب إثباتاً على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطوة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة. ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد للعنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى المتهم مواصلة هذا الهجوم.
- ٣ - يفهم "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذا العنصر بأنه يعني إجراء يتضمن ارتكاباً متعددًا للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي ضد

أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم. ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا. ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشط للقيام بهذا الهجوم ضد السكان المدنيين^(٦).

المادة ٧ (١) (أ)

القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يقتل المتهم^(٧) شخصا أو أكثر.
- ٢ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٣ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ب)

الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يقتل المتهم^(٨) شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان^(٩).
- ٢ - أن يكون التصرف قد ارتكب في سياق عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو كان جزءا من تلك العملية^(١٠).
- ٣ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

(٦) السياسة التي تستهدف سكانا مدنيين كهدف للهجوم تنفذها دولة أو عمل تنظيمي. ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بالفشل المتعمد في القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم. إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي.

(٧) يستعمل التعبير "يقتل" (Killed) و "يتسبب في موت" (caused death) للتعبير عن نفس المفهوم.

(٨) يمكن ارتكاب التصرف بوسائل مختلفة للقتل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

(٩) يمكن أن يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من امكانية الحصول على الأغذية والأدوية.

(١٠) يشمل مصطلح "جزءا من" الفعل الأول المتمثل في القتل الجماعي.

- ٤ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ج)

الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يمارس المتهم أيًا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعاره أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية^(١١).
- ٢ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٣ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (د)

ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يرحد المتهم^(١٢) أو ينقل قسرا^(١٣) شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
- ٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعادوا أو نُقلوا منها على هذا النحو.
- ٣ - أن يكون المتهم مُلماً بالظروف الواقعية التي تقرررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.

(١١) من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يتضمن، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن التصرف الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

(١٢) لا تقتصر لفظة "قسرا" على القوة البدنية وقد تشمل التهديد باستخدام القوة أو القسر، كالتهديد الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو أي شخص آخر، أو بالاستفادة من بيئة قسرية.

(١٣) تستخدم عبارتا "الترحيل أو النقل القسري" (Deported or forcibly transferred) و "التهجير القسري" (forcibly displaced) للتعبير عن نفس المفهوم.

- ٤ - أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٥ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (هـ)

السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يسجن المتهم شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.
- ٢ - أن تصل جسامة التطرف إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.
- ٣ - أن يكون المتهم مُلما بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة التصرف.
- ٤ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٥ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (و)

التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية^(١٤)

- ١ - أن يلحق المتهم ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص موجودين تحت إشراف المتهم أو سيطرته.
- ٣ - ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.
- ٤ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

(١٤) من المفهوم أنه لا يلزم إثبات هدف محدد لهذه الجريمة.

- ٥ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) - ١

الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يعتدي^(١٥) المتهم على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

- ٢ - أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كإلحاق ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي أو لإساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا^(١٦).

- ٣ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

- ٤ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) - ٢

الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية^(١٧)

- ١ - أن يمارس المتهم أيًا من السلطات أو جميع السلطات فيما يتصل بحق الملكية على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعاره أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية^(١٨).

(١٥) يراد بمفهوم الاعتداء أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

(١٦) من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على العناصر الماثلة الواردة في المادة ٧ (١) (ز) - ٣، ٥، و ٦.

(١٧) نظرا للطابع المعقد لهذه الجريمة فمن المسلم به أن ارتكابها يتطلب أكثر من شخص واحد كجزء من هدف إجرامي مشترك.

(١٨) من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل في بعض الحالات السخرة أو إخضاع الشخص إلى حالة استرقاق على النحو المعرف في الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والنظم والممارسات المشابهة للرق، ١٩٥٦، ومن المفهوم أيضا أن التصرف الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

- ٢ - أن يتسبب المتهم في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.
- ٣ - أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٤ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) - ٣ جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

- ١ - أن يرغم المتهم شخصاً أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسراً من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
- ٢ - أن يحصل المتهم أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية أو لسبب مرتبط بها.
- ٣ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٤ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) - ٤ الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يجبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.
- ٢ - أن يصدر التصرف في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

- ٣ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) - ٥

التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يحرم الفاعل شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب^(١٩).
- ٢ - ألا يكون لذلك التصرف ما يبرره طبيا أو لا يكون قد أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منه^(٢٠).
- ٣ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٤ - أن يعلم مرتكب الجريمة أن التصرف جزء من أو أن يقصد أن يكون التصرف جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

المادة ٧ (١) (ز) - ٦

العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر أو أن يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي إما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم.
- ٢ - أن يكون التصرف على درجة من الخطورة تمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ (ز) من المادة ٧ من النظام الأساسي.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك التصرف.

(١٩) ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

(٢٠) من المفهوم أن الموافقة الحقيقية لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

- ٤ - أن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٥ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ح)

الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي^(٢١).
- ٢ - أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة.
- ٣ - أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرِّف في الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.
- ٤ - أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة^(٢٢).
- ٥ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٦ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

(٢١) هذا الشرط لا يمس بالفقرة ٦ من المقدمة العامة لأركان الجرائم.

(٢٢) من المفهوم أنه لا يلزم عنصر عقلي إضافي لهذا العنصر بخلاف ذلك الموجود في العنصر ٦.

المادة ٧ (١) (ط)

الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية^(٢٣) (٢٤)

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه^(٢٥) أو اختطافه^(٢٦)؛ أو

(ب) أن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

٢ - (أ) أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية.

٣ - أن يعلم مرتكب الجريمة^(٢٧):

(أ) أن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم^(٢٨).

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية.

٤ - أن يُرتكب التصرف باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منهما لهذا التصرف أو إقرار له.

(٢٣) نظرا للطبيعة المعقدة لهذه الجريمة فمن المسلم به أن ارتكابها يستدعي عادة أكثر من متهم واحد كجزء من هدف جنائي مشترك.

(٢٤) لا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا حدث الهجوم المشار إليه في العنصرين ٧ و ٨ بعد بدء سريان النظام الأساسي.

(٢٥) تشمل كلمة (احتجز) المتهم الذي احتفظ باحتجاز قائم.

(٢٦) من المفهوم أن الاحتجاز قد يكون مشروعا في ظروف معينة.

(٢٧) لا يمس هذا العنصر الذي أدخل بسبب تعقيد هذه الجريمة محتوى المقدمة العامة لعناصر الجرائم.

(٢٨) من المفهوم أنه في حالة المتهم الذي يحتفظ بمكان احتجاز فعلي يتم استيفاء هذا العنصر إذا كان المتهم يعلم بصدور هذا الرفض بالفعل.

- ٥ - أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم من أي منهما لهذا التصرف أو إقرار له.
- ٦ - أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.
- ٧ - أن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٨ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ي)

الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يُرتكب المتهم فعلا لاإنسانيا ضد شخص أو أكثر.
- ٢ - أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيًا من تلك الأفعال^(٢٩).
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.
- ٤ - أن يُرتكب التصرف في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.
- ٥ - أن ينوي المتهم من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.
- ٦ - أن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٧ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

(٢٩) من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

المادة ٧ (١) (ك)

الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يلحق المتهم بارتكابه فعلا لاإنسانيا معاناة شديدة أو ضررا بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.
- ٢ - أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي^(٣٠).
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.
- ٤ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٥ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم.

المادة ٨: جرائم الحرب

مقدمة

- تخضع أركان جرائم الحرب الواردة في الفقرتين ٢ (ج) و(هـ) من المادة ٨ للقيود المذكورة في الفقرتين ٢ (د) و(و)، والتي لا تعد أركاناً للجريمة.
- وتفسر أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من النظام الأساسي في نطاق الإطار المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح بما في ذلك، عند الاقتضاء، القانون الدولي للنزاعات المسلحة الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر.
- وفيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة:
- لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي؛
 - لا يشترط إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تحدد الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع؛
 - يوجد فقط شرط بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير "أن يصدر... في سياق... أو يكون مقترنا به".

(٣٠) من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

المادة ٨ (٢) (أ)

المادة ٨ (٢) (أ) '١'

جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركان

- ١ - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر^(٣١).
- ٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي^{(٣٢)(٣٣)}.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به^(٣٤).
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٢'-١

جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان^(٣٥)

- ١ - أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة لشخص واحد أو أكثر.

(٣١) يمكن استخدام لفظ "قتل" محل تعبير "أدى إلى وفاة". وتنطبق هذه الحاشية على جميع الأركان التي تستخدم أيا من هذين المفهومين.

(٣٢) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص عليها في المادة ٨ (٢) (أ)، وعلى هذا الركن في الجرائم الأخرى في المادة ٨ (٢) المتعلقة بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي للأشخاص أو الممتلكات بموجب القانون الدولي ذي الصلة بالنزاع المسلح.

(٣٣) فيما يتعلق بالجنسية، من المفهوم أنه يكفي أن يعلم مرتكب الجريمة بأن الضحية ينتمي إلى طرف معاد في النزاع. وتسري هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة من الجرائم الواردة في المادة ٨ (٢) (أ).

(٣٤) يشمل تعبير "نزاع مسلح دولي" الاحتلال العسكري. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة بموجب المادة ٨ (٢) (أ).

(٣٥) بما أن الركن ٣ يقتضي أن يكون جميع الضحايا "أشخاصا خاضعين لحماية" واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإن هذه الأركان لا تتضمن شرط الاحتجاز أو الرقابة الموجود في أركان المادة ٧ (١) (هـ).

- ٢ - أن يتسبب مرتكب الجريمة في الألم أو المعاناة لأغراض مثل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.
- ٣ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٥ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٢-٢' جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية

الأركان

- ١ - أن يلحق مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص واحد أو أكثر.
- ٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٤ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٢-٣' جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية

الأركان

- ١ - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.
- ٢ - أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

- ٣ - أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- ٤ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٦ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٣' جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة

الأركان

- ١ - أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.
- ٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٤ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٤' جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

الأركان

- ١ - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
- ٢ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.

- ٣ - أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق ويرتكب بطريقة عشوائية.
- ٤ - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٦ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٥'

جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية

الأركان

- ١ - أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.
- ٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٤ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٦'

جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

الأركان

- ١ - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩، بصفة خاصة.

- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٤ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) ٧-١ جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع

الأركان

- ١ - أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر الى دولة أخرى أو مكان آخر.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) ٧-٢ جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع

الأركان

- ١ - أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٨'

جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان

- ١ - أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.
- ٢ - أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.
- ٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.
- ٤ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب)

المادة ٨ (٢) (ب) '١'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان

- ١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

- ٢ - أن يوجه الهجوم ضد سكان مدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ٣ - أن يعتمد مرتكب الجريمة توجيه الهجوم ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية

الأركان

- ١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
- ٢ - أن يوجه مرتكب الجريمة الهجوم ضد مواقع مدنية، أي مواقع لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- ٣ - أن يعتمد مرتكب الجريمة توجيه الهجوم ضد هذه المواقع المدنية.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٣'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

الأركان

- ١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
- ٢ - أن يكون الهجوم موجهاً ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ - أن يعتمد مرتكب الجريمة الهجوم على هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو.

- ٤ - أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحقق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٤'

جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفردة

الأركان

- ١ - أن يشن مرتكب الجريمة هجوماً.
- ٢ - أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة بالباشرة^(٣٦).
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة بالباشرة^(٣٧).
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(٣٦) تشير عبارة "محمل الميزة العسكرية الملموسة بالباشرة" إلى الميزة العسكرية التي يتوقعها مرتكب الجريمة في ذلك الوقت المعلوم. وقد تكون تلك الميزة مرتبطة مؤقتاً أو جغرافياً بموضوع الهجوم وقد لا تكون كذلك. وكون هذه الجريمة تقرر إمكانية الإصابة العرضية أو الضرر التبعي لا يبرر بأي حال من الأحوال أي انتهاك للقانون الساري على النزاع المسلح. ولا تتناول مبررات الحرب أو غيرها من قواعد قانون مسوغات الحرب. وتعكس شرط التناسب الجوهرية في تحديد شرعية كل نشاط عسكري يتم في سياق نزاع مسلح.

(٣٧) قد تلزم إعادة تقييم هذا الركن من أجل توضيح حكم القيمة ذي الصلة في ضوء الفقرة ٤ الواردة في "المقدمة العامة". [ما زالت هذه الحاشية قيد النظر.]

المادة ٨ (٢) (ب) '٥'
جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء^(٣٨)

الأركان

- ١ - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.
- ٢ - أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.
- ٣ - ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٦'
جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال

الأركان

- ١ - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصا أو أكثر من شخص واحد.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عاجز عن القتال.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' - ١
جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلم الهدنة

الأركان

- ١ - أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلم الهدنة.
- ٢ - أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى مرتكب الجريمة.

(٣٨) إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المخطورة لهذا الاستعمال^(٣٩).
- ٤ - أن يسفر التصرف عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطاً به.
- ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' - ٢

جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري

الأركان

- ١ - أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري.
- ٢ - أن يكون الاستعمال الذي قام به مرتكب الجريمة مخطوئاً بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المخطورة لذلك الاستعمال^(٤٠).
- ٤ - أن يسفر التصرف عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطاً به.
- ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(٣٩) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتشير عبارة "الطبيعة المخطورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

(٤٠) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتشير عبارة "الطبيعة المخطورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' - ٣
جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شعاراتها أو زيها العسكري

الأركان

- ١ - أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة أو شعاراتها أو زيها العسكري.
- ٢ - أن يكون استعمال مرتكب الجريمة لذلك محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال^(٤١).
- ٤ - أن يسفر التصرف عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
- ٥ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن التصرف يمكن أن ينشأ عنه موت أو إصابة بدنية بالغة.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' - ٤
جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف

الأركان

- ١ - أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.
- ٢ - أن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتالية^(٤٢) بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولي للنزاع المسلح.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها^(٤٣).

(٤١) يقر هذا العنصر المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. فالمعيار المنصوص عليه في عبارة "ينبغي أن يكون على علم" والوارد في جرائم أخرى نصت عليها المادة ٨ (٢) (ب) '٧' لا يسري هنا نظرا للطابع المتغير والتقني لذلك الحظر.

(٤٢) يعني تعبير "أغراض قتالية" في هذه الظروف أغراضا متصلة بصورة مباشرة بالأعمال الحربية ولا يشمل ذلك الأنشطة الطبية أو الدينية أو الأنشطة المماثلة.

(٤٣) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

- ٤ - أن يسفر التصرف عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
- ٥ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن التصرف من شأنه أن يسفر عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٨'

قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها

الأركان

- ١ - أن يقوم مرتكب الجريمة:
 - (أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل^(٤٤) بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو
 - (ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- ٢ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٩'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية^(٤٥)

الأركان

- ١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
- ٢ - أن يكون الهجوم موجهاً ضد واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، وضد الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، التي لم تكن تشكل أهدافاً عسكرية.

(٤٤) ثمة حاجة إلى تفسير المصطلح "نقل" وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

(٤٥) وجود الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في الموقع أو الاحتفاظ بقوات شرطة فيه لغرض وحيد هو المحافظة على الأمن والنظام، لا يجعل في حد ذاته من هذا الموقع هدفاً عسكرياً.

- ٣ - أن يعتمد مرتكب الجريمة توجيه الهجوم ضد هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، وضد الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، التي لم تكن تشكل أهدافا عسكرية.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' - ١ جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

- ١ - أن يعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
- ٢ - أن يتسبب التصرف في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.
- ٣ - ألا يكون التصرف مبررا بعلاج الشخص أو الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم بالمستشفيات وألا يكون قد نفذ مصلحة هذا الشخص أو الأشخاص^(٤٦).
- ٤ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.
- ٥ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' - ٢ جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان

- ١ - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.
- ٢ - أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية لخطر شديد.

(٤٦) لا يعتد بالقبول كدفاع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' - ٢.

٣ - ألا يكون هذا التصرف مبررا بالمعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين، وألا يكون لمصلحة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

٤ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.

٥ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مرتبطا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١١' جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

الأركان

١ - أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد في أن من حقهم - أو من واجبه هو نحوهم - أن يمنحوا الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

٢ - أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

٣ - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ - أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

٥ - أن يكون ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن ينتمون الى طرف معاد.

٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مرتبطا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٢' جريمة الحرب المتمثلة في إعلان عن إسقاط الأمان عن الجميع

الأركان

١ - أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٢ - أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٣' جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان

- ١ - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
- ٢ - أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.
- ٣ - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للتراث المسلح.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات.
- ٥ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٤' جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى

الأركان

- ١ - أن يلغى مرتكب الجريمة أو يعلق أو ينهي مقبولة حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.
- ٢ - أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولة موجهاً ضد رعايا طرف معاد.
- ٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولة ضد رعايا طرف معاد.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٥' جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية

الأركان

- ١ - أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٦' جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان

- ١ - أن يقوم مرتكب الجريمة بوضع اليد على ممتلكات معينة.
- ٢ - أن يعتمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات ووضع اليد عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي^(٤٧).
- ٣ - أن يكون وضع اليد بدون موافقة المالك.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٧' جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

الأركان

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استعماله إلى نفث هذه المادة.
- ٢ - أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

(٤٧) كما يتبين من استعمال عبارة "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، فإن المصادرة التي تبررها الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.

- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٨' جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المخطورة

الأركان

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة أخرى مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً.
- ٢ - أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة^(٤٨).
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٩' جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المخطور

الأركان

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً.
- ٢ - أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(٤٨) ليس في هذا الركن ما يفسر على أنه يحدد، بأي طريقة، من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو يمس بها في ما يتعلق باستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٠'
جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية
مدرجة في مرفق النظام الأساسي

الأركان

[ينبغي صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق للنظام الأساسي.]

المادة ٨ (٢) (ب) '٢١'
جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان

- ١ - أن يعامل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى^(٤٩).
- ٢ - أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحد من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' - ١
جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان

- ١ - أن يعتدي^(٥٠) مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.
- ٢ - أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو حبس أو اعتقال أو

(٤٩) بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى.

(٥٠) مفهوم الاعتداء يراد به أن يكون عاما بحيث ينطبق على الرجل والمرأة.

إيذاء نفسي أو معاملة سيئة، أو كأن ينشأ عن استغلال بيئة قسرية أو أن يرتكب الاعتداء على شخص لا يستطيع أن يعبر حقيقة عن رضاه^(٥١).

٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' - ٢

جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي^(٥٢)

الأركان

١ - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية^(٥٣).

٢ - أن يرغم مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر.

٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي ويكون مرتبطاً به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' - ٣

جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركان

١ - أن يرغم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من شخص واحد على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن يرغم الشخص أو

(٥١) من المفهوم أن الشخص يمكن أن يكون غير قادر على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو ناشئ أو بعجز بسبب السن. تنطبق هذه الحاشية على الأركان المقابلة في المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' - ٣ و ٦.

(٥٢) نظراً لما تنسم به هذه الجريمة من طابع مُركَّب، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها ضمن القصد الجنائي نفسه.

(٥٣) من المفهوم أن الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، الإكراه على القيام بأشغال شاقة، أو بطريقة أخرى إنزال شخص إلى مرتبة العبودية على النحو المعرف في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضاً أن السلوك الموصوف في هذا الركن يشمل الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

الأشخاص بتخويفهم من التعرض لأعمال عنف أو شدة أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن الرضى.

- ٢ - أن يحصل أو أن يتوقع مرتكب الجريمة أو أحد غيره الحصول على أموال أو أي فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية، أو لسبب مرتبط بها.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٤ جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

الأركان

- ١ - أن يجبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.
- ٢ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٥ جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

الأركان

- ١ - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب^(٥٤).
- ٢ - ألا يكون لذلك التصرف ما يبرره طبيا وألا يكون قد أملاه علاج يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم^(٥٥).
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(٥٤) ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تنظيم النسل غير دائمة الأثر من الناحية العملية.

(٥٥) من المفهوم أن "الموافقة الحقيقية" لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٦ جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان

- ١ - أن يقترب مرتكب الجريمة فعلا جنسيا ضد شخص واحد أو أكثر أو أن يرغب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدامها أو الإكراه، كأن يرغب الشخص بتخويله من التعرض لأعمال عنف أو حبس أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو سوء استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم.
- ٢ - أن يكون ذلك التصرف على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك التصرف.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٣'-٦ جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع

الأركان

- ١ - أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالتراعات المسلحة.
- ٢ - أن ينوي مرتكب الجريمة بهذا التصرف وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٤'
جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات
المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان

- ١ - أن يشن مرتكب الجريمة هجوماً على شخص واحد أو أكثر أو على المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو غيرها من الأعيان التي تستخدم، وفقاً للقانون الدولي شعاراً مميزاً أو أي أسلوب آخر من أساليب تحديد الهوية التي تشير إلى الحماية بموجب اتفاقيات جنيف.
- ٢ - أن يستهدف مرتكب الجريمة عمداً بهجومه أولئك الأشخاص، أو تلك المباني أو وحدات النقل أو غيرها من الأعيان التي تستخدم أساليب من ذلك القبيل لتحديد الهوية.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٥'
جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

الأركان

- ١ - أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.
- ٢ - أن يعتمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٦'
جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى
القوات المسلحة

الأركان

- ١ - أن يجند مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصاً أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج)

المادة ٨ (٢) (ج) '١-١' جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركان

- ١ - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين^(٥٦) ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذا الوضع .
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١-٢'

جريمة الحرب المتمثلة في التشويه

الأركان

- ١ - أن يُمَثَّل مرتكب الجريمة بشخص أو أكثر، ولا سيما بتشويه الشخص أو الأشخاص تشويهاً دائماً أو إعاقته إعاقته دائمة أو استئصال أحد أعضائه الرئيسية أو الفرعية.
- ٢ - أن يكون ذلك التصرف غير مبرر بالعلاج الطبي أو السني أو العلاج في المستشفى للشخص أو الأشخاص المعنيين ولم يجر لمصلحة هذا الشخص أو الأشخاص.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.

(٥٦) عبارة "رجال دين" تتضمن الأفراد العسكريين غير المقاتلين وغير المنتمين إلى طائفة دينية ممن يقومون بمهمة مشاهدة.

- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع.
- ٥ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١-٣ جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية

الأركان

- ١ - أن يتزل مرتكب الجريمة ألماً أو معاناة بدنية أو نفسية شديديتين بشخص واحد أو أكثر.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع .
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويرتبط به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١-٤ جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان

- ١ - أن يتزل مرتكب الجريمة ألماً أو معاناة بدنية أو نفسية شديديتين بشخص واحد أو أكثر.
- ٢ - أن يتزل مرتكب الجريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع.
- ٥ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٢' جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان

- ١ - أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الخط من قدره أو انتهاك كرامته^(٥٧).
- ٢ - أن تبلغ شدة الإذلال والخط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حداً يسلم الجميع بأنها تمثل تعدياً على الكرامة الشخصية.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع.
- ٥ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطاً به.
- ٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٣' جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان

- ١ - أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.
- ٢ - أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر في احتجازه.
- ٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على التصرف أو الإحجام عن التصرف كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.
- ٤ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع.

(٥٧) يمكن أن تشمل عبارة "أشخاص" الأشخاص الذين ماتوا. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون المحني عليه يعلم شخصياً بتعرضه للمعاملة المهينة أو الخط من كرامته أو أي من الاعتداءات الأخرى على كرامته. يأخذ هذا الركن في الحسبان الخلفية الثقافية للمحني عليه.

- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطاً به.
- ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٤' جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية

الأركان

- ١ - أن يصدر مرتكب الجريمة حكماً على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاماً بالإعدام^(٥٨).
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع.
- ٤ - ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل "بصفة قانونية"، أي أنها لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموماً بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي^(٥٩).
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذا الوضع.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطاً به.
- ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ)

المادة ٨ (٢) (هـ) '١' جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان

- ١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.

(٥٨) الأركان الواردة في هذه الوثائق لا تتناول مختلف صنوف المسؤولية الجنائية الفردية كما هي موضحة في المادتين ٢٥ و ٢٨ من النظام الأساسي.

(٥٩) فيما يتعلق بالركنين ٤ و ٥، ينبغي أن تنظر المحكمة، في ضوء جميع الملابس ذات الصلة، فيما كان التأثير المتراكم للعوامل المتعلقة بالضمانات قد حرم الشخص أو الأشخاص من محاكمة عادلة.

- ٢ - أن تستهدف الهجمات سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ٣ - أن يعتمد مرتكب الجريمة مهاجمة سكان مدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٢'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المتميزة لاتفاقيات جنيف

الأركان

- ١ - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا متميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها لاتفاقيات جنيف.
- ٢ - أن يعتمد مرتكب الجريمة الهجوم على هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٣'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام

الأركان

- ١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.
- ٢ - أن تستهدف الهجمات موظفين أو مبان أو منشآت أو مواد أو مركبات تستعمل، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثة لحفظ السلام.
- ٣ - أن يعتمد مرتكب الجريمة الهجوم على هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان المستعملة.

- ٤ - أن يكون من حق هؤلاء الموظفين أو المباني أو المواد أو الوحدات أو المركبات التمتع بالحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي نصت على تلك الحماية.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٤' جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية^(٦٠)

الأركان

- ١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.
- ٢ - أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- ٣ - أن يعتمد مرتكب الجريمة توجيه هجمات ضد المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٥' جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان

- ١ - أن يقوم مرتكب الجريمة بوضع اليد على ممتلكات معينة.

(٦٠) إن تواجد أشخاص يتمتعون بحماية خاصة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في الموقع، أو تواجد قوات شرطة تم الاحتفاظ بها لهدف وحيد يتمثل في الحفاظ على القانون والنظام لا يجعل من هذا الموقع هدفا عسكريا.

- ٢ - أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات ووضع اليد عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي^(٦١).
- ٣ - أن يكون وضع اليد بدون موافقة المالك.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ١

جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان

- ١ - أن يعتدي مرتكب الجريمة^(٦٢) على جسد شخص بأن يقدم على عمل ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل، أو إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسلي، مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.
- ٢ - أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض للعنف أو الشدة أو الاعتقال أو الإيذاء النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو كأن ينشأ عن استغلال بيئة قسرية أو أن يرتكب الاعتداء على شخص لا يستطيع أن يعرب عن رضاه حقيقة^(٦٣).
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(٦١) على النحو المشار إليه في استخدام اصطلاح "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، لا تشكل أعمال الاستيلاء التي تقتضيها الضرورات العسكرية جريمة النهب.

(٦٢) قصد أن يكون مفهوم "الاعتداء" عاماً حتى يكون حيادياً بالنسبة لنوع الجنس.

(٦٣) من المفهوم أن الشخص قد يكون غير قادر على الإعراب عن رضا حقيقي إذا كان مصاباً بعجز طبيعي أو حادث أو يتصل بالسن. وتنطبق هذه الحاشية كذلك على العناصر المقابلة في المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٣ و ٥ و ٦.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٢ جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي^(٦٤)

الأركان

- ١ - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات التي تتصل بالحق في ملكية شخص أو أكثر، كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من سلب للحرية^(٦٥).
- ٢ - أن يرغب مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي أو أكثر.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٣ جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركان

- ١ - أن يرغب مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر على ممارسة فعل جنسي أو أكثر، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين أو شخص آخر من التعرض للعنف أو الشدة أو الاعتقال أو الإيذاء النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو كأن ينشأ عن استغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن الإعراب عن رضا حقيقي.
- ٢ - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو يتوقع الحصول على أموال أو أي منافع أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(٦٤) نظرا لما تنسم به هذه الجريمة من طابع مركّب من المسلم به أنه أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها ضمن القصد الجنائي نفسه.

(٦٥) من المفهوم أن الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، الإكراه على القيام بأشغال شاقة، أو بطريقة أخرى إنزال شخص إلى مرتبة العبودية على النحو المعرف في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الموصوف في هذا الركن يشمل الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٤ جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

الأركان

- ١ - أن يجس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر ويقوم بإكراههن على الحمل، بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو تعمد ارتكاب انتهاك جسيم آخر من انتهاكات القانون الدولي.
- ٢ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٥ جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

الأركان

- ١ - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب^(٦٦).
- ٢ - ألا يكون لهذا التصرف ما يبرره طبيياً وألا يكون قد أملاه علاج يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين في المستشفى ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم^(٦٧).
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٦ جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان

- ١ - أن يقترب مرتكب الجريمة فعلاً جنسياً ضد شخص أو أكثر أو أن يرغب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدامها أو الإكراه، كأن يرغب الشخص بتخويفه من التعرض لأعمال عنف أو قهر أو احتجاز أو إيذاء نفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم.

(٦٦) لا يقصد بالحرمان أن يشمل تدابير منع الحمل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

(٦٧) من المفهوم أن "الموافقة الحقيقية" لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

- ٢ - أن يكون التصرف خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ من اتفاقيات جنيف.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك التصرف.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٧'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

الأركان

- ١ - أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية .
- ٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٨'

جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين

الأركان

- ١ - أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين.
- ٢ - ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٩'

جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

الأركان

- ١ - أن يحصل مرتكب الجريمة على ثقة أو قناعة شخص أو أكثر من الخصوم المقاتلين أنه يحق له أو أنه ملزم بأن يمنح الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.
- ٢ - أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو القناعة.
- ٣ - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- ٤ - أن يستغل مرتكب الجريمة، لدى القتل أو الإصابة، الثقة أو القناعة التي استثارها لدى ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- ٥ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص منتبها أو منتبها إلى طرف خصم.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٠'

جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع

الأركان

- ١ - أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- ٢ - أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتالية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي على القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١١-١ جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

- ١ - أن يشوه مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، وبخاصة من خلال إحداث عاهة دائمة للشخص أو الأشخاص، أو إصابتهم بعجز دائم، أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
- ٢ - أن يتسبب التصرف في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية لخطر شديد.
- ٣ - ألا يكون ذلك التصرف مبررا بالمعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين وألا يحقق مصلحة لذلك الشخص أو لأولئك الأشخاص^(٦٨).
- ٤ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لطرف آخر في النزاع.
- ٥ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.
- ٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١١-٢ جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان

- ١ - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر لتجربة طبية أو علمية.
- ٢ - أن تتسبب التجربة في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية لخطر شديد.
- ٣ - ألا يكون ذلك التصرف مبررا بالمعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين، وألا يحقق مصلحة لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

(٦٨) لا يعتد بالموافقة كدفاع في هذه الجريمة. فالأحكام المتعلقة بهذه الجريمة تحظر أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، الذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل الوارد في المادة ٨ (٢) (هـ) '١١-٢.

- ٤ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في التراجع.
- ٥ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٢'

جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان

- ١ - أن يقوم مرتكب الجريمة بتدمير ممتلكات معينة أو الاستيلاء عليها.
- ٢ - أن تكون تلك الممتلكات عائدة لطرف خصم.
- ٣ - أن تكون تلك الممتلكات محمية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة هذه الممتلكات.
- ٥ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.